مجلة مدارات الحكمة للعلوم الإنسانية

Madarat Al Hikma for Human Sciences

https://mhjhs.hiuc.edu.iq

ISSN 3079-7691 (Print) ISSN 3079-7705 (Online)

Volume 1, Issue 2 (2026) Pages 146-168

DOI: https://doi.org/10.71461/q05sb735

التحديات القانونية لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت في ضوء التشريع العراقي

م. م. عمار عباس حسن الربيعي [a]1، م. م. طه محمد رؤوف [b]2

[1](قسم القانون، كلية الحكمة الجامعة، بغداد، العراق)

[2](قسم إدارة الأعمال، كلية الحكمة الجامعة، بغداد، العراق)

a) ammar.abbas181818@gmail.com; b) tahamohammed12245@gmail.com

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث التحديات القانونية التي تواجه حماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية في ضوء التشريع العراقي، في ظل التوسع المتزايد في استخدام الإنترنت وتنامي صور الاعتداء على الحقوق الفكرية عبر الوسائط الإلكترونية. ويهدف إلى بيان مفهوم المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية، والأساس القانوني لحمايتها في التشريع العراقي، مع تحليل أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تحدّ من فاعلية هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، المصنفات الفكرية، البيئة الرقمية، الحماية القانونية، الجرائم الإلكترونية.

تاريخ تقديم البحث: 2026/4/2 **تاريخ قبول البحث: 2026/4/20** **تاريخ نشر البحث: 2026/6/20**

Legal Challenges of Protecting Intellectual Property Online in Light of Iraqi legislation

Ammar Abbas Hassan Al-Rubaie[1, a], Taha Mohammed Raouf[2, b]

[1] Department of Law, Al Hikma University College, Baghdad, Iraq.

[2] Department of Law, Al Hikma University College, Baghdad, Iraq.

a) ammar.abbas181818@gmail.com; b) tahamohammed12245@gmail.com

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research examines the legal challenges facing the protection of intellectual property in the digital environment under Iraqi legislation, given the increasing use of the internet and the growing number of intellectual property rights violations via electronic media. It aims to clarify the concept of intellectual property in the digital environment, the legal basis for its protection in Iraqi legislation, and to analyze the most prominent legal and technical challenges that limit the effectiveness of this protection.

Keywords: Intellectual Property, Intellectual Works, Digital Environment, Legal Protection, Cybercrimes.

المُقدمة:

أحدثت الثورة الرقمية، ولا سيما التطور المتسارع لشبكة الإنترنت، تحولاً جذرياً في وسائل إنتاج المصنفات الفكرية ونشرها وتداولها، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الحماية القانونية المقررة لها. فمع اتساع نطاق البيئة الرقمية وسهولة تداول المحتوى الإلكتروني، برزت تحديات قانونية وتقنية جديدة تمثلت في سهولة نسخ المصنفات الفكرية وتعديلها ونشرها بغير إذن أصحابها، فضلاً عن صعوبة تحديد مرتكبي الاعتداءات الرقمية وما تتميز به شبكة الإنترنت من طابع عابر للحدود، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذه الاعتداءات وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وتكتسب حماية المصنفات الفكرية أهمية بالغة لما تمثله من ضمان للحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، ولأثرها في تشجيع الإبداع الفكري والثقافي ودعم التنمية الاقتصادية والمعرفية. وقد حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إقرار هذه الحماية، إلا أن التطور التقني المتسارع أوجد صوراً جديدة من الانتهاكات الرقمية، كالنشر الإلكتروني غير المشروع، والقرصنة الرقمية، والتحميل غير المصرح به، والتعديات الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي صور باتت تتطلب معالجة قانونية تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية. وفي العراق، ما يزال الإطار التشريعي المنظم لحماية المصنفات الفكرية يعتمد بصورة أساسية على القواعد التقليدية الواردة في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 النافذ وبعض النصوص الجزائية ذات الصلة، ورغم ما أُدخل على هذه التشريعات من تعديلات لتعزيز الحماية القانونية، إلا أنها لا تزال تواجه قصوراً في تنظيم الاعتداءات الواقعة عبر الإنترنت وآليات مواجهتها، الأمر الذي يثير إشكالية مدى قدرة التشريع العراقي على توفير حماية قانونية فعالة للمصنفات الفكرية المنشورة في البيئة الرقمية، فضلاً عن بيان التحديات القانونية والتقنية التي تعوق هذه الحماية وسبل معالجتها.

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتبرز أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إسهامه في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية، ومن الناحية العملية في معالجته الآثار المترتبة على الاعتداءات الإلكترونية وما تسببه من أضرار مادية ومعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق، فضلاً عن أهميته التشريعية من خلال تقييم مدى كفاية النصوص القانونية العراقية واقتراح ما يلزم من تطوير تشريعي ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي ويحقق التوازن بين حماية حقوق المؤلف ومتطلبات تداول المعرفة. ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مدى فاعليتها في مواجهة الانتهاكات الرقمية.

وقد قُسِّم البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت، أما المبحث الثاني فقد خُصص لبيان التحديات القانونية لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت

يُعدّ المصنف محلّ الحماية الأساسية لحق المؤلف، ورغم ذلك فإن بعض التشريعات، كالقانون الفرنسي وبعض من القوانين العربية، اكتفت بالإشارة إليه دون وضع تعريف صريح له (عياد، 2024: 65). في المقابل، حرصت تشريعات عربية أخرى على تعريف المصنف ضمن المواد الخاصة بالتعاريف عادةً إياه عملاً أو تأليفاً مبتكراً في مجالات الآداب أو الفنون أو العلوم، بغضّ النظر عن نوعه أو أهميته أو الغرض منه أو طريقة التعبير عنه، مع التأكيد على أن عنصر الابتكار هو الأساس المشترك في هذه التعريفات (شديد،2004: 7؛ سلوم، 2005: 37؛ شافي، 2004: 22).

وفي هذا السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن الحماية المقررة بموجب هذا القانون تشمل مؤلفي المصنفات الأصيلة في مجالات الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها (قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 النافذ، م 1/1). كما أكدت المادة الثانية من القانون ذاته شمول هذه الحماية للمصنفات المعبر عنها بوسائل متعددة، سواء أكانت بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة (م 2)، الأمر الذي يعكس اتساع نطاق الحماية القانونية وتكيّفها مع مختلف أشكال الإبداع ووسائط التعبير الحديثة.

من خلال دراسة النصوص المتقدمة وتحليلها، يتضح أن المشرّع العراقي اكتفى بحصر أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وبيان الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذه الحماية، دون أن يضع تعريفًا جامعًا لمفهوم المصنف. وقد ترك المشرّع مهمة تحديد هذا المفهوم للفقه والقضاء، بوصفهما أكثر مرونة وقدرة على استيعاب ومواكبة التطورات المتلاحقة التي قد تطرأ على المصنفات في المستقبل (محمود، 2019: 219).

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبناءً على ما تقدّم، سيتم تناول مفهوم المصنفات الفكرية وبيان أشكالها في البيئة الرقمية ضمن (المطلب الأول)، ثم بحث الأساس القانوني لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت في التشريع العراقي ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المصنفات الفكرية وأشكالها في البيئة الرقمية

أولاً: مفهوم المصنفات الفكرية الرقمية:

على الرغم من حداثة مصطلح «المصنفات الفكرية الرقمية» نسبياً، وما أثاره من جدل فقهي لم يُحسم بشكل نهائي بعد، إلا أن عدداً كبيراً من الفقهاء تناولوا هذا المفهوم في كتاباتهم، محاولين تسليط الضوء على ماهيته وبيان عناصره المختلفة. كما تنبهت المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية إلى أهمية هذه المصنفات، فسعت إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى ضبط مفهومها وتنظيم استغلالها، وتوفير إطار قانوني أكثر شمولاً لحماية المصنفات في ظل البيئة الرقمية، ولا سيما تلك المتداولة عبر شبكة الإنترنت (عياد، مصدر سابق: 66). وقد تعددت التعريفات الفقهية للمصنفات الرقمية؛ إذ يُنظر إليها أحياناً على أنها: "الشكل الرقمي لمصنفات قائمة أُعدّت مسبقاً دون إدخال أي تغيير أو تعديل على النسخة الأصلية، وذلك من خلال نقل النصوص المكتوبة، أو الأصوات، أو الصور، أو الأعمال السمعية البصرية من وسيطها التقليدي إلى وسيط رقمي متطور، كالأقراص المدمجة أو الأسطوانات الرقمية. كما قد تكون المصنفات الرقمية مصنفات أُنشئت منذ البداية في شكلها الرقمي، بحيث يكون التثبيت المادي الأول لها ونسخها قد تم على وسيط تقني رقمي" (بدر، 2006: 9).

وتُعرف المصنفات الرقمية بأنها: "كل نتاج ذهني مبتكر وُضع بصيغة رقمية، أو جرى تحويله من صيغته الأصلية إلى صيغة رقمية" (National Research Council, 2000: 3). كما تُعرَّف بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، ويتم التعامل معها رقمياً، مثل برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة (عيسى، 2020: 37).

ويرى بعض من الفقهاء أن المصنف الرقمي هو "كل مصنف مبتكر يرتبط ببيئة تقنية المعلومات، سواء كان مخصصاً لتشغيل نظم المعلومات أو لإنجاز المهام التي تقوم عليها، متى عبّر عن مراحل منطقية مجردة لمعالجة فكرة أو مشكلة باستخدام النظم المعلوماتية، وسواء أكان مثبتاً على وسيط إلكتروني أم لا، متى كُتب بإحدى اللغات المعتمدة في مجال تقنية المعلومات" (الهيتي، 2011: 122).

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يُعد مصنفاً رقمياً، وقد خُصّت هذه المصنفات بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة، بوصفها نوعاً من المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية.

وتتجسد المصنفات الرقمية في صور متعددة، من أبرزها برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، كما تمتد في بيئة الإنترنت لتشمل أسماء النطاقات، ومواقع الإنترنت، ومحتوى هذه المواقع من مواد نشر إلكتروني، سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو مواد سمعية وبصرية، بما في ذلك الوسائط المتعددة (أبو الليل، 2009: 150).

ثانياً: أشكال المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية:

نصّ المشرّع العراقي في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 النافذ، على أن الحماية القانونية تمتد إلى المصنفات المعبر عنها بأية وسيلة من وسائل التعبير، سواء أكانت بالكتابة، أم بالصوت، أم بالرسم، أم بالتصوير، أم بالحركة. وقد عمد المشرّع، على سبيل البيان لا الحصر، إلى تعداد جملة من المصنفات التي تدخل في نطاق هذه الحماية، تأكيدًا على شمولها واتساعها لتواكب مختلف صور الإبداع، ولا سيما تلك التي يمكن تداولها أو استغلالها في البيئة الرقمية (م 2).

ومن خلال استقراء هذا النص وتحليله، يتضح أن المشرّع العراقي لم يكتفِ بوضع تعريف عام للمصنفات المشمولة بالحماية، وإنما اتجه إلى حصر أبرز صورها، رغبةً منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمؤلفين، وبما ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة التي أفرزت أنماطًا جديدة من المصنفات القابلة للنشر والاستغلال إلكترونيًا. ويُفهم من ذلك أن تعداد المصنفات الوارد في المادة الثانية يُعد تعدادًا إيضاحيًا، يهدف إلى توسيع نطاق الحماية وعدم قصرها على أشكال تقليدية محددة.

وترتيبًا على ما تقدّم، ونظرًا لتعدد أنواع المصنفات التي أوردها المشرّع ضمن هذه المادة، سيتم تناول كل نوع من هذه المصنفات بالدراسة والتحليل على حدة، وذلك في نقاط مستقلة، بما يتيح الوقوف على طبيعتها وخصوصيتها ومدى قابليتها للحماية في إطار البيئة الرقمية، وذلك على النحو التالي:

1. المصنفات الكتابية: يُقصد بالمصنفات الكتابية تلك المصنفات التي تصل إلى الجمهور عبر الكلمة المكتوبة (بكر؛ وخاطر،2001: 40)، سواء تم تداولها في شكلها التقليدي أو في إطار البيئة الرقمية الحديثة. وفي هذا السياق، تتجسد المصنفات الكتابية الرقمية في المؤلفات الإلكترونية المختلفة، مثل الكتب الرقمية، والرسائل الجامعية، والأبحاث العلمية، والمقالات المنشورة بصيغ إلكترونية متعددة كـ (PDF، DOC، TXTوغيرها) وتُعد هذه المصنفات امتداداً للمصنفات الكتابية التقليدية، مع اختلاف وسيلة التعبير والنشر فقط، دون المساس بجوهرها الإبداعي (أبو بكر، 2008: 130).

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، يتبين أن المصنفات الكتابية المنشورة في البيئة الرقمية تخضع للحماية القانونية ذاتها المقررة للمصنفات التقليدية. ولا تتأثر هذه الحماية بأهمية المصنف أو الموضوعات التي يتناولها، ولا بالغرض من نشره، سواء كان علمياً أو ثقافياً أو ترفيهياً أو تجارياً أو إعلانياً، كما لا يشترط أن يكون للمصنف أصل تقليدي سابق. ويكفي لانعقاد الحماية أن يتسم المصنف بقدر من الابتكار يميّزه عن غيره.

2. المصنفات الصوتية: تُعرَّف المصنفات الصوتية بأنها تلك المصنفات التي تخاطب مشاعر الأفراد وتصل إليهم عبر التعبير الصوتي، سواء كان هذا التعبير مصحوباً بكلمات، كما في التسجيلات الصوتية والغنائية، أم خالياً منها، كما في المعزوفات الموسيقية والأعمال السيمفونية (المحيسن، 2022: 169). وفي إطار البيئة الرقمية، تتخذ هذه المصنفات شكل مؤلفات صوتية إلكترونية، مثل الأغاني، والأناشيد، والمعزوفات الموسيقية المنشورة بصيغ رقمية متعددة كـ (MP3، WAV وغيرها).

ومن خلال الرجوع إلى المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، ولا سيما الفقرة (7) منها، يتضح أن المصنفات الصوتية المنشورة في البيئة الرقمية تتمتع بالحماية القانونية، دون اعتبار للهدف من نشرها أو لطول المقطع الصوتي، أو لنوع الآلة الموسيقية المستخدمة في أدائه، أو لكونه مصحوباً بكلمات من عدمه. كما تشمل الحماية المصنفات الصوتية الأصيلة والمصنفات الثانوية على حدٍ سواء، كالمصنفات التي تُستخدم لمصاحبة المشاهد التمثيلية، لا سيما في الأعمال السينمائية أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، متى ما توافر فيها الحد الأدنى من الابتكار الذي يبرر حمايتها قانوناً (كنعان، 2009: 228).

3. المصنفات البصرية: يُقصد بالمصنفات البصرية تلك المصنفات التي تُوجَّه إلى الجمهور عبر حاسة البصر، وتتعدد أغراضها ووظائفها؛ فقد تكون ذات طابع ترفيهي كالصور الفوتوغرافية، أو ذات بعد فني كالرسم واللوحات التشكيلية، أو ذات غاية علمية أو جغرافية مثل الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية. وفي إطار البيئة الرقمية، يُعبَّر عن هذا النوع من المصنفات من خلال المؤلفات الإلكترونية المنشورة بصيغ رقمية متعددة، مثل (jpg., bmp., jpegp., png., gif.) وغيرها (محمود، 2019: 222).

وبالرجوع إلى المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، يتضح أن المصنفات البصرية المنشورة في البيئة الرقمية تخضع للحماية القانونية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بصرف النظر عن أهمية المصنف أو الغرض من نشره، متى ما توافر فيه قدر من الابتكار.

وفيما يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية، وهي تلك التي تُنجز باستخدام آلات التصوير، فإنها تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمصنفات الرقمية استناداً إلى الفقرة (6) من المادة الثانية المشار إليها، شريطة توافر عنصر الابتكار فيها (شديد، 1978: 137). ويتجسد هذا العنصر من خلال إبراز الطابع الشخصي للمصوِّر، ولا سيما

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عبر الاختيارات الفنية المتعلقة بدرجة الإضاءة، والزوايا، والظلال، بما يجعل الغلبة للتعبير الإبداعي على الطابع الميكانيكي البحت (شلقامي، 2015: 56).

أما المصنفات الفنية، والتي تقوم على استمالة الحس الجمالي والتأثير في مشاعر المتلقي، فإنها بدورها تدخل في نطاق الحماية القانونية استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الثانية من القانون ذاته، متى ما انطوت على حدٍّ أدنى من الابتكار والإبداع (ناصر، 2010: 151).

كما تمتد الحماية القانونية لتشمل مصنفات العمارة، والمتمثلة في التصميمات والرسومات المعمارية التي يضعها المهندس المعماري لتطبيقها في مجال الهندسة المعمارية، فضلاً عن المصنفات الجغرافية، مثل الخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمخططات العمرانية، والرسوم البيانية (شلقامي، مصدر سابق: 53 – 54). وتستند هذه الحماية إلى ما ورد في الفقرتين (4) و(10) من المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وذلك متى توافر في هذه المصنفات عنصر الابتكار.

4. **المصنفات السمعية والبصرية:** يُقصد بالمصنفات السمعية والبصرية تلك المصنفات التي تُعدّ لتُخاطِب حاستي السمع والبصر في آنٍ واحد، إذ تقوم في جوهرها على سلسلة من المشاهد المتتابعة المثبتة على وسيط مادي ملائم لتسجيل الصوت والصورة معًا، والمُعدّة للعرض في شكل صور متحركة (المحيسن، مصدر سابق: 169). ويظهر هذا النوع من المصنفات في إطار البيئة الرقمية من خلال المؤلفات الإلكترونية السمعية والبصرية، مثل مقاطع الفيديو المنشورة بصيغ رقمية مختلفة كـ (mp4, mpeg, avi, 3gp) وغيرها (حجازي، 2025: 27).

وبالرجوع إلى الفقرة (8) من المادة (2) من القانون المذكور، يتضح أن المصنفات المنشورة في إطار البيئة الرقمية بصيغة سمعية وبصرية تتمتع بالحماية القانونية المقررة، دون اعتبار لطولها أو شكلها أو محتواها أو الهدف من إنتاجها، سواء كان تعليميًا أم ترفيهيًا (قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 النافذ، م 8/2). كما تشمل الحماية القانونية، استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (2) ذاتها، المصنفات الشفوية التي تُلقى في البيئة التقليدية ثم تُسجَّل بوسائل تقنية وتنشر في البيئة الرقمية، مثل المحاضرات والخطب والمواعظ والمسرحيات وتصميمات الرقص والتمثيل الإيحائي (التمثيل الصامت)، فضلًا عن غيرها من المصنفات الشفوية، سواء أكان تسجيلها قد تم ابتداءً عبر شبكة الإنترنت أم أُنجز مسبقًا ثم رُفع عليها لاحقًا. ويترتب على نشر هذه الملفات الرقمية خضوعها للحماية القانونية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف، متى ما توافرت فيها صفة الابتكار. ومثال ذلك الأستاذ الجامعي الذي يُلقي محاضرة علمية ثم ينشرها عبر إحدى منصات التواصل الرقمي كمنصة (YouTube)، إذ تُعد حقوقه الفكرية على تلك المحاضرة محمية قانونًا، طالما استوفت شرط الابتكار (محمود، 2019: 223).

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. برامج الحاسب الآلي: يقصد ببرامج الحاسوب أنها مجموعة من الأوامر والتعليمات أو البيانات المصاغة بلغة برمجية معينة، والمعدة لتوجيه جهاز الحاسوب لتنفيذ عمليات محددة أو الوصول إلى نتائج معينة (الجمال، 2014: 462). ويجري التعبير عن هذا النوع من المصنفات في إطار البيئة الرقمية من خلال التطبيقات الإلكترونية التي تُنشر غالباً بصيغ تنفيذية مثل (exe).

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (2) المشار إليها، يتضح أن برامج الحاسوب المتداولة في البيئة الرقمية تتمتع بالحماية القانونية المقررة بموجب هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن الغاية من إنشائها أو طبيعة استخدامها، سواء أكانت مخصصة لتشغيل الأجهزة التقنية المتقدمة أم صممت كتطبيقات لمعالجة مسائل أو مهام معينة، متى توافرت فيها درجة من الابتكار (مغبغب، 2008: 111 – 112). وبناءً على ذلك، لا يجوز لأي شخص نسخ برنامج حاسوبي مخصص لأداء وظائف معينة – كبرامج تحرير الصور مثل(Photoshop) – من الوسائط التي أنتجتها الشركة المالكة، أو استنساخه على نسخ أخرى، أو إتاحته للتداول عبر شبكة الإنترنت، لما يشكله ذلك من اعتداء على حقوق المؤلف العائدة للشركة المنتجة (حسوني، 2017: 42).

6. البيانات المجمعة: يُقصد بالبيانات المجمَّعة أنها مجموعات كبيرة من المستندات والوثائق التي تعالج موضوعاً محدداً (شديد، مصدر سابق: 122)، ويتم تنظيم محتواها وتوثيقه على نحو منهجي، بما يحقق ترتيباً منطقياً يسهل الرجوع إليه والاستفادة مما يتضمنه من معلومات. ومن أمثلة هذا النوع من المصنفات: مجموعات القوانين والتشريعات، والموسوعات، والمختارات (الجمال، مصدر سابق: 464).

وبالرجوع إلى الفقرة (13) من المادة الثانية سالفة الذكر، يتضح أن المشرّع قد قرر حماية البيانات المجمَّعة التي تُعد وتُقدَّم في إطار البيئة الرقمية، متى ما توافر فيها عنصر الابتكار، سواء في طريقة انتقائها أو في أسلوب ترتيب وتنظيم محتواها، وبذلك تخضع لأحكام الحماية المقررة بموجب هذا القانون.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت في التشريع العراقي

يتضح من نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ أن المشرّع أقر حماية مدنية عامة وشاملة للمصنفات الفكرية، دون نظر إلى غرض المصنف أو أهميته أو وسيلة نشره، ودون تفرقة بين المصنفات التقليدية وتلك المنشورة في البيئة الرقمية، متى ما توافر فيها عنصر الابتكار. وبناءً على ذلك، تسري أحكام القانون، موضوعياً وإجرائياً، على جميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك النشر غير المصرح به أو التحايل على التدابير التكنولوجية، وتتجسد هذه الحماية المدنية في شقين رئيسين هما الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية:

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: الحماية الإجرائية:

نصّت الفقرة الأولى من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ على: "منح المحكمة المختصة سلطة إصدار أمر قضائي، بناءً على طلب صحيح يقدمه مالك حق المؤلف أو أحد ورثته أو من يخلفهم قانوناً، متى كان الهدف من ذلك حماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف من أي اعتداء. واشترط المشرّع لصحة هذا الطلب أن يتضمن وصفاً دقيقاً ومتكاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي وقع عليه التعدي. وفي ضوء ذلك، خوّل القانون المحكمة اتخاذ عدد من التدابير، من بينها: إلزام المعتدي بوقف الأنشطة المخالفة لأحكام القانون، ومصادرة النسخ محل الاعتداء وكذلك المواد والأدوات التي استُخدمت في ارتكابه، فضلاً عن مصادرة العائدات المتحصلة من فعل التعدي" (م 46/ 1).

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن: "تقديم هذا الطلب لا يقتصر على مرحلة معينة من الخصومة، إذ يجوز لصاحب حق التأليف تقديمه قبل إقامة الدعوى، أو أثناء رفعها، أو خلال نظرها من قبل المحكمة، أي بعد استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى" (م 46/ 2).

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة (46) إلى أن للمحكمة، متى ثبت لها أن مقدم الطلب هو صاحب الحق، أو أن حقوقه قد تعرضت للاعتداء أو أصبح الاعتداء عليها وشيكاً، أن تتخذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بصفة تحفظية، سواءً بقصد منع وقوع التعدي أو للحفاظ على الأدلة المرتبطة بفعل الاعتداء (م 46/ 3).

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يتضح أن المشرّع العراقي خوّل المحكمة، في منازعات الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية، وبناءً على طلب صحيح من المؤلف أو من يمثله أو ورثته، اتخاذ نوعين من الإجراءات: إجراءات ترمي إلى حفظ الأدلة المرتبطة بفعل التعدي، وهي إجراءات ذات طابع غير تحفظي، وأخرى تهدف إلى حماية الحقوق الذهنية للمؤلف من الاعتداء أو الحد من آثاره الضارة، وتُعد من قبيل الإجراءات التحفظية.

1. الإجراءات غير التحفظية: يقصد بالإجراءات غير التحفظية تلك التدابير القانونية التي ترمي إلى إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف في البيئة الرقمية وتحديد نطاقه ومستواه، دون أن تستهدف في ذاتها منع وقوع الاعتداء أو وقفه، وإنما تهيئة الأساس الإجرائي والقانوني للحماية اللاحقة (كاظم؛ والفردان، 2017: 355). وتشمل هذه الإجراءات على وجه الخصوص: إثبات واقعة الاعتداء على المصنف، وإجراء وصف تفصيلي له، وذلك على النحو الآتي:

(أ) إثبات واقعة الاعتداء: استنادًا إلى ما نصّت عليه الفقرة (3) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، يقع على عاتق صاحب حق المؤلف، بوصفه طالب الحماية الإجرائية، إثبات واقعة الاعتداء على مصنفه في إطار البيئة الرقمية، وذلك بغية المحافظة على معالم هذه الواقعة خشية طمسها أو ضياع

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أدلتها (محمود، 2003: 123). ويتم هذا الإثبات بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونًا، من خلال مرحلتين متلازمتين؛ الأولى تتمثل في إثبات صفة طالب الحماية بوصفه صاحب حق المؤلف ابتداءً، أما الثانية فتتعلق بإثبات صورة الانتهاك ذاته، سواء كان ذلك في شكله النهائي، كنسخ المصنف أو عرضه أو إتاحته للجمهور عبر شبكة الإنترنت دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، أو في شكله الابتدائي، عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع، كما في حالات إثبات محاولات فك الشفرات أو اختراق أنظمة حماية البيانات الرقمية التي لا يُسمح بالوصول إليها إلا مقابل دفع مبلغ مالي محدد (محمود، 2019: 225 – 226).

(ب) إجراء وصف تفصيلي للمصنف محل الاعتداء: تنص الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على إلزام المؤلف، عند طلب اتخاذ الحماية الإجرائية، بتقديم وصف تفصيلي ودقيق للمصنف محل الاعتداء أو الذي أصبح التعدي عليه وشيكًا، وذلك بهدف تعريف المصنف تعريفًا دقيقًا يرفع عنه الجهالة الفاحشة، ويمكن المحكمة من تمييزه عن غيره من المصنفات المماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بنقل محتوى كتاب في مجال القانون المدني ونشره عبر المواقع الإلكترونية منسوبًا إلى نفسه، فإن لصاحب الكتاب الحق في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية، غير أن ذلك يقتضي منه أولًا تقديم وصف دقيق لمصنفه من حيث عنوانه، ومضمونه، وبنيته، وخصائصه الجوهرية، بما يتيح للمحكمة التحقق من واقعة الاعتداء وتمييز المصنف محل الحماية.

2. الإجراءات التحفظية: تُعرّف الإجراءات التحفظية بأنها مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء على المصنف قبل حدوثه، أو الحد من آثاره في حال وقوعه بالفعل، للحيلولة دون تفاقم الضرر (الحداد، 2009: 23). وتشمل هذه الإجراءات: مطالبة المعتدي بوقف أنشطته غير المشروعة، ومصادرة النسخ محل الاعتداء، ومصادرة المواد والأدوات المستخدمة في التعدي، فضلًا عن مصادرة العائدات المالية الناشئة عنه، وذلك على النحو الآتي:

(أ) مطالبة المعتدي بوقف أنشطته المخالفة للقانون: استنادًا إلى البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، يحق للمحكمة أن تأمر المعتدي، أو من يوشك على الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بوقف أنشطته المخالفة للقانون، سواء بقصد منع وقوع الضرر أو الحد منه. ويتحقق ذلك من خلال إصدار قرار قضائي يقضي بمنع نشر المصنف على شبكة الإنترنت في حال تحقق الاعتداء فعليًا، أو بالكف عن محاولة نشره إذا كان الاعتداء وشيك الوقوع.

(ب) مصادرة النُسخ محل الاعتداء: أجاز البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف للمحكمة مصادرة النسخ محل الاعتداء أياً كان شكلها، سواء أكانت صورًا فوتوغرافية، أم كتبًا، أم رسومات، أم تسجيلات صوتية (م 46/ 1/ ب)، وذلك بقصد منع انتشارها وتفادي تفاقم الضرر الذي قد يلحق بالمؤلف. غير أن فعالية هذا الإجراء قد تظل رهينة بإمكانية تحديد موقع المعتدي والوصول إليه، وهو ما قد

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يكون متعذرًا في كثير من الحالات في البيئة الرقمية، لاسيما عندما يكون المصنف المعتدى عليه مصنفًا رقميًا خالصًا لا وجود له في البيئة التقليدية، كمواقع الإنترنت المبتكرة أو المنصات الرقمية. الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إعادة النظر في هذا الإجراء، واستحداث آليات أكثر ملاءمة لخصوصية الاعتداءات الرقمية.

(ج) مصادرة المواد والأدوات المستخدمة في تحقيق التعدي: نصّ البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف على حق المحكمة في مصادرة المواد والأدوات التي استُخدمت في تحقيق الاعتداء على حق المؤلف، سواء بهدف منع وقوع الاعتداء أو وقف استمراره تمهيدًا لإزالته، كالأجهزة والوسائل التي استُخدمت في نشر الرسائل أو الأطروحات العلمية عبر شبكة الإنترنت بصيغ إلكترونية.

يُلاحظ أن المشرّع العراقي لم يُحدّد على وجه الدقة مدلول عبارة «المواد والأدوات»، بما يثير إشكالًا حول نطاقها، سواء من حيث شمولها لجميع الوسائل المستعملة في التعدي أو قصرها على ما يرتبط مباشرة بالمصنف محل الاعتداء، فضلًا عن الغموض المتعلق بمصير هذه المواد إذا كانت مملوكة للغير حسن النية. **ويرى الباحث** أن إطلاق النص يفيد شمول المصادرة لكل ما استُخدم في ارتكاب التعدي دون قيد، تحقيقًا للردع العام، وأن الحكم بالمصادرة يسري على هذه المواد بغضّ النظر عن عائدية ملكيتها متى ثبت استخدامها في الاعتداء.

(د) مصادرة عائدات التعدي: خول البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المحكمة مصادرة العائدات المالية المتحصلة من التعدي على حق المؤلف في البيئة الرقمية، تمكينًا للمؤلف من استيفاء حقه من قيمة الإيرادات المحجوزة. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يتم فيها نشر كتاب أو صورة أو تسجيل صوتي عبر الإنترنت مقابل مبالغ مالية تُستوفى بوسائل إلكترونية، حيث تقوم المحكمة بمصادرة هذه العائدات وتحويلها لاحقًا إلى المؤلف بوصفها تعويضًا نقديًا عما لحقه من ضرر (عبد الدايم، 2015: 291).

ومن جهةٍ أخرى، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في حماية حق المؤلف، إذ يمكنها الاكتفاء بالإجراءات المنصوص عليها أو اتخاذ وسائل أخرى غير محددة صراحة، متى رأت جدواها في توفير الحماية اللازمة. ويعود ذلك إلى أن المشرّع العراقي أورد هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر. وفي حال تبين عدم كفايتها، يجوز للمحكمة اتخاذ ما تراه مناسبًا من وسائل موضوعية، شريطة إقامة الدعوى من قبل صاحب الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ الإجراء الوقتي، وفقًا للفقرة (6) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف (الحميداوي، 2016: 587).

ثانياً: الحماية الموضوعية:

نصّت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ على أن: "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في تعويض مناسب" (م 44).

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُستفاد من تحليل هذا النص أن المشرّع العراقي قرر، على نحوٍ عام، حق كل مؤلف انتهكت حقوقه الذهنية المقررة قانوناً في المطالبة بتعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الانتهاك، وذلك استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العيساوي، 2017: 141– 142). وانطلاقاً من ذلك، فإن بحث الوسائل الموضوعية لحماية حق المؤلف في إطار البيئة الرقمية يقتضي التعرض لأحكام انعقاد المسؤولية المدنية، ثم بيان آثار انعقاد هذه المسؤولية.

1. أحكام انعقاد المسؤولية المدنية: لا تنحصر المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حق المؤلف في البيئة الرقمية في صورة واحدة، بل تختلف بحسب طبيعة العلاقة بين المؤلف والمعتدي؛ فإذا قامت بينهما علاقة تعاقدية سابقة وأخلّ المعتدي بأحد التزامات العقد، انعقدت المسؤولية العقدية، أما في حال غياب هذه العلاقة، ووقوع الانتهاك بالمخالفة للالتزام العام بعدم الإضرار بالغير، فتقوم المسؤولية التقصيرية. وفي جميع الحالات، لا تثبت المسؤولية المدنية إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

(أ): الخطأ: نصّت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أن: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (169) من القانون ذاته على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق. ويقصد بالخطأ في هذا المجال الإخلال بالتزام سابق صادر عن إدراك، يظهر في نطاق المسؤولية التقصيرية على صورة تعدٍّ يلحق الضرر بالغير، أساسه مخالفة الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير، بينما يتجلى في نطاق المسؤولية العقدية في صورة مخالفة الالتزام الناشئ عن العقد، سواء أكان التزاماً إيجابياً أم سلبياً (الحكيم، 2015: 165 وما بعدها).

وبناءً عليه، فإن المؤلف المتضرر من انتهاك حقه في البيئة الرقمية، والذي يطالب بالتعويض، يتعين عليه إثبات الخطأ، سواء تمثل ذلك في تعدٍّ ناشئ عن مخالفة الالتزام العام، كما لو قام شخص بتحويل مصنف منشور في البيئة التقليدية إلى صيغة إلكترونية ونشره رقمياً دون إذن، أو في مخالفة الالتزام العقدي، كما لو تعاقد ناشر مع مؤلف على نشر المصنف ورقياً ثم قام بنشره إلكترونياً دون موافقته. ويخضع إثبات الخطأ في كل حالة للقواعد الخاصة بنوع المسؤولية القائمة.

(ب): الضرر: يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة من مصالحه، وهو لا يقتصر على صورة واحدة، بل قد يكون ضرراً مادياً يصيب المال أو الجسد، وقد يكون ضرراً معنوياً يصيب المشاعر والعواطف (الفضل، 2006: 290). ويلتزم المؤلف المتضرر بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الانتهاك، وبيان نوعه، فقد يتمثل الضرر المادي في الخسارة المالية الناجمة عن حرمانه من استغلال مصنفه أو بيع حقوقه، فضلاً عما فاته من كسب محتمل، وقد يتمثل الضرر المعنوي فيما يصيبه من ألم نفسي وحزن نتيجة تداول أفكاره دون إذنه، وما يترتب على ذلك من إحباط يحدّ من رغبته في الإبداع والتأليف مستقبلاً (السعداوي؛ وسميسم، 2017: 210– 211).

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(ج): العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يقصد بالعلاقة السببية الارتباط المباشر بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر اللاحق بالمؤلف، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لهذا الخطأ. ولا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية مجرد إثبات وجود الخطأ والضرر كلٌّ على حدة، بل يتعين إثبات أن الضرر الذي لحق بالمؤلف كان نتيجة مباشرة للانتهاك الواقع على حقه في البيئة الرقمية (الذنون، 2012: 244).

2. آثار انعقاد المسؤولية المدنية: إذا تمكن المؤلف من إثبات أركان المسؤولية المدنية، ترتب على ذلك استحقاقه للتعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ويكون هذا التعويض إما تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل.

(أ): التعويض العيني: نصّت الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وإتلافها، وكذلك الأدوات والآلات والمعدات المستخدمة في صنعها.

ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويُعد هذا النوع من التعويض من أفضل صور الجبر، لكونه يؤدي إلى إزالة الضرر وآثاره من أساسها (الفضل، مصدر سابق: 326). ويستفاد من ذلك أن المشرّع العراقي منح المحكمة، بناءً على طلب المتضرر، سلطة إعادة الوضع إلى سابق عهده، كالأمر بحذف الملفات المقلدة المنشورة على شبكة الإنترنت أو منع تداولها، للحيلولة دون استمرار انتشارها بين الجمهور (بكر؛ وخاطر، مصدر سابق: 40).

(ب): التعويض بمقابل: يقصد بالتعويض بمقابل إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال للمتضرر كترضية له عما أصابه من ضرر (السعداوي؛ وسميسم، مصدر سابق: 326 – 327)، ويُصار إلى هذا النوع من التعويض عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر (السنهوري، 1998: 968)، كما في حالة الانتشار الواسع للمصنف على شبكة الإنترنت على نحوٍ يصعب معه السيطرة على نسخه أو حذفها.

ويُقدَّر التعويض بحسب طبيعة الضرر؛ فإذا كان مادياً، قدّره القاضي بقدر الخسارة التي لحقت بالمؤلف والكسب الذي فاته، أما إذا كان معنوياً، فيُقدَّر التعويض بوصفه وحدة واحدة، بقصد الترضية وجبر الأذى النفسي، دون السعي إلى إعادة الحالة السابقة.

وفي الأحوال كافة، يلتزم القاضي عند تقدير التعويض بمراعاة مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، ومدى الفائدة التي جناها المعتدي من استغلال المصنف، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثاني

التحديات القانونية لحماية المصنفات الفكرية على الإنترنت

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاسيما مع الانتشار الواسع للإنترنت، مما أدى إلى بروز تحديات قانونية جديدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، نتيجة سهولة نسخ المصنفات ونشرها بطرق غير مشروعة عبر البيئة الرقمية.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أبرز هذه التحديات، والمتمثلة في القرصنة الرقمية، وصعوبة تتبع الانتهاكات ومكافحتها، فضلًا عن عدم كفاية التشريعات القائمة لمواجهة المستجدات التقنية. ويتم تناول هذه الإشكاليات من خلال مطلبين رئيسين، اعتمادًا على الدراسات والتقارير المتخصصة، وصولًا إلى وضع أُسس قانونية تسهم في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، وذلك على النحو اللآتي:

المطلب الأول: التحديات القانونية والتقنية لحماية المصنفات الفكرية عبر الإنترنت في العراق.

المطلب الثاني: معوقات إنفاذ الحماية القانونية لحماية للمصنفات الفكرية عبر الإنترنت.

المطلب الأول

التحديات القانونية والتقنية لحماية المصنفات الفكرية عبر الإنترنت في العراق

أولاً: القرصنة والنسخ غير المشروع:

تُعدّ القرصنة والنسخ غير المشروع من أخطر التحديات التي تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، إذ أسهم التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاسيما شبكة الإنترنت، في تسهيل نسخ المصنفات الفكرية ونشرها وتداولها على نطاق واسع دون الحصول على ترخيص قانوني من أصحاب الحقوق. وتندرج هذه الممارسات ضمن مفهوم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وتتخذ أشكالاً متعددة، من بينها النسخ غير المصرح به، والتوزيع المخالف لأحكام القانون، والاستعمال دون إذنٍ مشروع (عبد الله، 2024: 386).

ويُقصد بالقرصنة والنسخ غير المشروع: "كل اعتداء يقع على حقوق الملكية الفكرية، من خلال نسخ المصنفات أو استغلالها أو تداولها بطرق غير مشروعة ودون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق، بما يشكل إخلالاً بالحقوق الاستئثارية المقررة لهم قانوناً" (الفريجي، 2020: 233).

كما تترتب على القرصنة والنسخ غير المشروع آثار سلبية متعددة، تمسّ أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمجتمع على حدٍ سواء (عبد الله، مصدر سابق: 387)، ومن أبرزها الإضرار بالمصالح المادية لأصحاب الحقوق من خلال حرمانهم من العائدات المالية الناتجة عن استغلال مصنفاتهم وابتكاراتهم، والحد من الحافز على الإبداع والابتكار نتيجة غياب الضمانات الفعلية لتحقيق عائد عادل للمبدعين. كما تؤدي القرصنة إلى انتشار

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منتجات منخفضة الجودة، بما ينعكس سلباً على سمعة أصحاب الحقوق، فضلاً عن تشجيع أنشطة الجريمة المنظمة التي تتخذ من القرصنة مصدراً للدخل غير المشروع.

ويُضاف إلى ذلك ما تسببه هذه الظاهرة من إخلال بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية حقوق أصحاب المصنفات وتمكين الجمهور من الوصول المشروع إلى المعرفة، فضلاً عن حرمان الدولة من الإيرادات الضريبية نتيجة اتساع نطاق التجارة غير المشروعة في السلع المقرصنة، وزعزعة ثقة المستهلك في المنتجات الأصلية، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب بسبب الصعوبات التقنية والقانونية المرتبطة بتتبع مرتكبي جرائم القرصنة الرقمية (قحايرية، 2014: 7 – 10).

وعليه، فإن التصدي لظاهرة القرصنة والنسخ غير المشروع يُعد ضرورة قانونية واقتصادية وثقافية، لضمان حماية حقوق المبدعين، وتعزيز الابتكار، وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الرقمي.

ثانياً: صعوبة تتبع المخالفات عبر بيئة الإنترنت:

تُعدّ صعوبة تتبّع المخالفات والتعديات التي تطال حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت من أبرز التحديات التي تواجه أنظمة الحماية القانونية في العصر الرقمي. ويُعزى ذلك إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، من أهمها الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت بين أفراد المجتمع، وسهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي المحمي بحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن السرعة الكبيرة التي يتم بها تداول هذا المحتوى ونشره عبر المنصات الرقمية المختلفة.

1. كثرة مستخدمي الإنترنت: يُعد الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت بين أفراد المجتمع أحد العوامل الجوهرية التي تسهم في تعقيد عملية تتبّع المخالفات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، من أبرزها الارتفاع الكبير في عدد مستخدمي الإنترنت على مستوى العالم، حيث يُقدّر عددهم بنحو أربع مليارات مستخدم، الأمر الذي يجعل من الصعب حصر الأنشطة المخالفة أو مراقبتها بدقة (الشايب، 2015: 645؛ بدر، 2002: 80).

كما تتفاقم هذه الصعوبة نتيجة لإمكانية إخفاء هوية المستخدمين، سواء من خلال استخدام أسماء مستعارة أو عبر اللجوء إلى تقنيات التشفير وحماية الخصوصية التي تحول دون الكشف عن البيانات الشخصية أو المواقع الجغرافية لمستخدمي الشبكة. يضاف إلى ذلك سهولة نقل الملفات وتبادلها بين المستخدمين دون ترك آثار رقمية واضحة، فضلاً عن إمكانية استخدام عناوين وهمية، مما يجعل ربط النشاط غير المشروع بشخص معين أمراً بالغ التعقيد (المعداوي، 2018: 1926 وما بعدها).

وعليه، فإن كثرة مستخدمي الإنترنت، مقرونة بإمكانية إخفاء الهوية، تُشكل عائقاً حقيقياً أمام الجهات المختصة في تتبّع مرتكبي المخالفات والتعديات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. سهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي: تمثل سهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي المحمي بحقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت عاملاً رئيساً آخر يعيق عملية تتبّع المخالفات. إذ تتيح محركات البحث والمنصات الإلكترونية للمستخدمين الوصول إلى الكتب والمقالات والأبحاث العلمية والمصنفات السمعية والبصرية دون قيود فعّالة في كثير من الأحيان (عبد ملحم، 2023: 47 وما بعدها).

كما تسهم مواقع مشاركة الملفات، ولا سيما مواقع "التورنت Torrent" (http://fileformats.archiveteam.org)، في تمكين المستخدمين من تحميل ملفات ضخمة، كالأفلام والبرامج، بسرعة ويسر دون الحاجة إلى التسجيل أو تقديم بيانات شخصية. وتزداد خطورة هذا الأمر مع سهولة مشاركة الروابط المؤدية مباشرة إلى المحتوى المحمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية، في ظل غياب الرقابة الكافية (المصري، 2012: 152 وما بعدها).

ويضاف إلى ما سبق ظهور تقنيات حديثة تمكّن من نسخ المحتوى الرقمي واستنساخه مع حذف أو إهمال بيانات حقوق النشر الأصلية، إلى جانب ضعف الوعي القانوني لدى بعض المستخدمين بمخاطر النسخ والتداول غير المشروع للمحتوى المحمي بحقوق الملكية الفكرية. ومن ثم، فإن سهولة الحصول على هذا المحتوى تؤدي إلى انتشاره على نطاق واسع، الأمر الذي يصعّب من عملية تتبّع المخالفات وملاحقة مرتكبيها (المازني، 2008: 205 – 206).

3. سرعة انتشار المخالفات: تُعد السرعة الكبيرة التي تنتشر بها المخالفات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت من أبرز التحديات التي تعيق فعالية الرقابة والمتابعة القانونية. إذ تتيح التقنيات الرقمية الحديثة إمكانية نسخ المحتوى ونشره على نطاق واسع خلال دقائق معدودة، من خلال أدوات النسخ واللصق ومشاركة الملفات عبر الشبكة (عبد الله، مصدر سابق. 389).

كما تُسهم منصات التواصل الاجتماعي ومواقع التحميل والمنتديات الإلكترونية في تسريع تداول المحتوى غير المشروع دون وجود ضوابط فعّالة تحول دون انتشاره، مما يتيح وصوله إلى ملايين المستخدمين حول العالم خلال مدة زمنية قصيرة. وتزداد صعوبة الأمر مع تعقّد عملية سحب أو حذف المحتوى غير القانوني بعد انتشاره، فضلاً عن قدرة مرتكبي المخالفات على إخفاء هوياتهم ومحو آثار تعدياتهم بسرعة فائقة (عبد العزيز، 2015: 210). وبناءً عليه، فإن السرعة الهائلة في نشر المخالفات الرقمية تمثل عائقاً رئيساً أمام تتبّع مرتكبيها وإخضاعهم للمساءلة القانونية الفعّالة.

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني

معوقات إنفاذ الحماية القانونية لحماية المصنفات الفكرية عبر الإنترنت

تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية جملة من التحديات والمعوقات التي تحدّ من فاعلية الحماية القانونية المقررة لها، ولا سيما في ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت والتطور المتسارع للتقنيات الرقمية. ويمكن تصنيف هذه المعوقات ضمن ثلاثة محاور رئيسة تتمثل في: عدم مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي، وغياب الآليات القضائية الفعالة لملاحقة الانتهاكات، وضعف العقوبات القانونية المقررة لمرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (عبد الله، مصدر سابق. 389).

أولاً: عدم مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي:

يُعدّ عدم مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة أحد أبرز العوائق التي تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المتداخلة. فمن جهة، يسهم ضعف الوعي بالتقنيات الحديثة لدى الأفراد والمؤسسات في الحدّ من القدرة على التعامل مع المستجدات التقنية واستيعاب آثارها القانونية. ومن جهة أخرى، يؤدي قصور البنية التحتية التقنية، سواء من حيث الأجهزة أو البرمجيات أو شبكات الاتصال، إلى عرقلة تبني التقنيات المتطورة والاستفادة منها في مجال الحماية القانونية (الصباغ، 2011: 11 وما بعدها).

كما يبرز ضعف الاستثمار في البحث والتطوير كعامل مؤثر في تراجع الابتكار التكنولوجي المحلي، إلى جانب نقص الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على تشغيل التقنيات الحديثة وصيانتها. ويضاف إلى ذلك غياب السياسات التشريعية والحوافز الحكومية الداعمة للابتكار ونقل التكنولوجيا، فضلاً عن المقاومة التنظيمية للتغيير والتحول الرقمي داخل بعض المؤسسات، وهو ما يؤدي إلى تأخر تحديث الأطر القانونية لمواكبة الواقع الرقمي المتجدد. وعليه، فإن تحقيق التوافق بين التطور التكنولوجي والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية يتطلب جهداً تكاملياً تشترك فيه الدولة والمؤسسات والأفراد، من خلال دعم البحث العلمي، وتطوير التشريعات، ونشر الثقافة الرقمية (أبو الليل، مصدر سابق، ص 164).

ثانياً: غياب الآليات الفعالة للمتابعة القضائية:

يُمثل غياب الآليات القضائية الفعالة لمتابعة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت تحدياً جوهرياً يواجه العديد من الدول العربية. ويتجلى هذا القصور في نقص الخبرات القانونية المتخصصة لدى القضاة وأعضاء الادعاء العام في مجال الملكية الفكرية، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة الفصل في النزاعات المرتبطة بالبيئة الرقمية.

كما يُلاحظ غياب المحاكم المتخصصة في نظر قضايا الملكية الفكرية في أغلب التشريعات العربية، حيث تُعرض هذه القضايا أمام المحاكم العادية التي قد تفتقر إلى الدراية التقنية اللازمة. ويضاف إلى ذلك طول

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إجراءات التقاضي وبطء إصدار الأحكام، فضلاً عن الصعوبات العملية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. ويؤدي هذا الواقع إلى إضعاف الثقة بفعالية الحماية القضائية، ويحدّ من دورها الردعي تجاه المخالفين (حيف، 2024: 124). ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تفعيل الآليات القضائية المتخصصة من خلال إنشاء محاكم نوعية، وتدريب الكوادر القضائية، وتبسيط الإجراءات، بما يضمن حماية قضائية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

ثالثاً: ضعف العقوبات القانونية المقررة لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية:

يُعد ضعف العقوبات القانونية المقررة على جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية من أبرز مظاهر القصور التشريعي في هذا المجال، إذ غالباً ما تقتصر العقوبات على غرامات مالية منخفضة أو مدد حبس قصيرة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الاقتصادية التي تلحق بأصحاب الحقوق. كما أن هذه العقوبات لا تراعي في كثير من الأحيان حجم الضرر الناتج عن التعدي، ولا تميز بين صور الانتهاك المختلفة من حيث خطورتها وآثارها الاقتصادية (إسماعيل، 2008: 37).

وفي هذا السياق، تنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على فرض غرامات مالية تتراوح بين عشرة دنانير ومائة دينار على مرتكبي أفعال التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف، مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حال العود.

ويتضح من هذا النص أن العقوبات المقررة لا تُحقق الردع الكافي، نظراً لضآلة الغرامات مقارنة بالأرباح التي يحققها المعتدي، وقصر مدة الحبس، فضلاً عن غياب نصوص صريحة تكفل تعويض المضرور مدنياً عن الأضرار التي لحقت به. كما أن النص لا يُميز بين أنواع التعدي وحجمها، ولا يُقرر عقوبات بديلة فعالة، مثل الإغلاق الدائم للمنشآت المخالفة إلا في حالات محدودة. وعليه، فإن تشديد العقوبات وتحديثها بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الرقمية، وربطها بحجم الضرر الاقتصادي، وإقرار تعويضات مدنية عادلة، يُعدّ أمراً ضرورياً لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتحقيق الردع العام والخاص.

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة أن التطور الرقمي وما رافقه من انتشار واسع لاستخدام شبكة الإنترنت قد فرض تحديات قانونية جديدة على قواعد حماية حق المؤلف، لاسيما في ظل سهولة تداول المصنفات الرقمية والاعتداء عليها بوسائل تقنية حديثة. كما تبين أن التشريعات التقليدية لم تعد كافية لوحدها لمواجهة صور التعدي المستحدثة في البيئة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تطوير التنظيم القانوني بما ينسجم مع طبيعة المصنفات الرقمية ومتطلبات حمايتها. وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات نتناولها على النحو التالي:

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: النتائج:

1. إن المصنفات الرقمية أصبحت من أبرز صور المصنفات الفكرية الحديثة التي تستوجب حماية قانونية تتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية .
2. أظهرت الدراسة أن الاعتداء على المصنفات الرقمية يتم بوسائل متعددة، أبرزها النسخ والنشر الإلكتروني غير المشروع عبر شبكة الإنترنت .
3. تبين أن النصوص التقليدية في قوانين حماية حق المؤلف لا توفر معالجة كافية لبعض من صور الاعتداء الرقمي المستحدثة .
4. كشفت الدراسة عن أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الحماية التقنية في الحد من الاعتداء على المصنفات الرقمية .
5. اتضح أن التطور التقني المتسارع يفرض ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الرقمية.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، نقترح على المشرع العراقي تطوير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بما ينسجم مع التطور التقني، وذلك من خلال الآتي:

1. تعديل أحكام قانون حماية حق المؤلف بما يتضمن نصوصاً خاصة بالمصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها عبر شبكة الإنترنت.
2. تنظيم المسؤولية القانونية لمزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية عن نشر المحتوى المخالف لحقوق المؤلف، مع اعتماد آلية للإخطار والحذف.
3. استحداث نصوص جزائية أكثر وضوحاً لمواجهة أفعال النسخ والنشر الإلكتروني غير المشروع والتحايل على وسائل الحماية التقنية.
4. إنشاء جهات أو دوائر قضائية متخصصة بنظر منازعات الملكية الفكرية الرقمية، مع دعم الجوانب الفنية المتعلقة بإثبات الجرائم الإلكترونية.
5. إنشاء جهات أو دوائر قضائية متخصصة بنظر منازعات الملكية الفكرية الرقمية، مع دعم الجوانب الفنية المتعلقة بإثبات الجرائم الإلكترونية.
6. العمل على مواءمة التشريع العراقي مع أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمعايير التي تعتمدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية المصنفات الرقمية.

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصادر:

أولاً: الكتب:

1. أبو بكر، محمد خليل يوسف. (2008). حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.
2. بدر، أسامة أحمد. (2002). بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت. ط 2. دار النهضة العربية: القاهرة.
3. بدر، أسامة أحمد. (2006). تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت. دار الكتب القانونية: القاهرة.
4. بكر، عصمت عبد المجيد؛ وخاطر، صبري حمد. (2001). الحماية القانونية للملكية الفكرية. ط 1. بيت الحكمة: بغداد.
5. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2025). حقوق المؤلف في القانون المقارن: دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية. دار الفكر والقانون: القاهرة.
6. الحكيم، عبد المجيد؛ البكري، عبد الباقي؛ البشير، محمد طه. (2015). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. ج 1. في مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري: بغداد.
7. حيف، معتصم خالد. (2024). حقوق المؤلف في البيئة الرقمية: النشر الإلكتروني – الحقوق الأدبية والمالية – الحماية التقنية والمدنية والإجرائية: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
8. الذنون، حسن علي. (2012). النظرية العامة للالتزامات. المكتبة القانونية: بغداد.
9. السعداوي، أحمد سلمان شهيب؛ سميسم، جاود كاظم جواد. (2017). مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي. منشورات زين الحقوقية: بيروت.
10. سلوم، صايل. (2005). حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجمهورية العربية السورية ورقة مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية دمشق.
11. السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني. ج 1. مصادر الالتزام. دار النهضة العربية: القاهرة.
12. شديد، عبد الرشيد مأمون وعبد الصادق، محمد سامي. (2004). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. دار النهضة العربية: القاهرة.
13. شديد، عبد الرشيد مأمون. (1978). الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها. دار النهضة العربية: القاهرة.

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

14. شلقامي، شحاتة غريب. (2015). المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.
15. عبد الدايم، حسني محمود. (2015). حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
16. الفضل، منذر. (2006). الوسيط في شرح القانون المدني. دار أراس للطباعة والنشر: كوردستان.
17. كنعان، نواف. (2009). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحقق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
18. المازني، كوثر. (2008). الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.
19. محمود، أحمد صدقي. (2003). الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون 82 لسنة 2002. دار النهضة العربية: القاهرة.
20. المحيسن، أسامة نائل. (2022). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
21. المصري، سعد السعيد. (2012). النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية: القاهرة.
22. مغبغب، نعيم. (2008). الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة: ملكية فكرية: دراسة في القانون المقارن. ط 2. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.

ثانياً: الرسائل والأطاريح العلمية:

1. إسماعيل، علي عادل. (2008). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. جامعة بغداد.
2. حسوني، بيداء عبد الجبار. (2017). الحماية المدنية للمصنفات في إطار البث الفضائي الإذاعي والتلفازي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. الجامعة المستنصرية.
3. قحايرية، وسام. (2014). القرصنة الإلكترونية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تبسة: الجزائر.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية:

1. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (2009). النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية. بحث مؤتمر المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية". كلية القانون. جامعة الإمارات.

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. الجمال، سمير حامد. (2014). حماية المصنفات في إطار البث عبر القنوات الفضائية: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق. الصادرة مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت.
3. الحداد، حفيظة السيد. (2009). الحماية القانونية للملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "حركة حقوق التأليف والنشر في العالم العربي. مؤسسة الفكر العربي بالتعاون مع وزارة الثقافة اللبنانية في الفترة من ١ إلى ٢ أكتوبر 2009، بيروت.
4. الحميداوي، رباب حسين كشكول. (2016). الحق الأدبي للمؤلف. مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية: بغداد س 21، مج 35، ع 1.
5. شافي، نادر. (2004). الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان. مجلة الجيش. ع ٢٣٤.
6. الشايب، محمد سعيد عبد الله. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني. مجلة علوم الشريعة والقانون. عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية. مج 42. ع 2.
7. الصباغ، عماد. (2011). التحديات التي تواجه استخدام التكنولوجيا في التعليم. مجلة العلوم التربوية والنفسية. مج 12. ع 3.
8. عبد الله، جلال حسن. (2024، أبريل). التحديات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت في ظل استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (Chat Gpt). مجلة تويجر. جامعة سوران. كوردستان العراق. مج 7. ع 1.
9. عبد العزيز، مها مصطفى عمر. (2015، يوليو/ سبتمبر). مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية: حق المؤلف نموذجاً. مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط. الجمعية المصرية للعلاقات العامة: القاهرة. ع 8.
10. عبد ملحم، سعد حسين. (2023، سبتمبر). إشكاليات حماية حقوق المؤلف في النشر الإلكتروني.. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية " الملف القانوني". كلية القانون والعلوم السياسية. الجامعة العراقية. ع 2.
11. عياد، هاني جرجس. (2024، يناير). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. مجلة قراءات فكرية. ع 2.
12. العيساوي، صفاء تقي الدين؛ وجاسم، أسيل باقر. (2017). الحماية القانونية للملكية الفكرية. مجلة لارك، كلية الآداب. جامعة واسط. مج 9، ج 1. ع 24.
13. عيسى، محمد أحمد سليمان. (2020). حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي. مقالة منشورة بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية. المملكة العربية السعودية. مج 28. ع 7.

Work of This Research is Licensed under CC BY
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

14. الفريجي، رياض بن ناصر. (2020، ديسمبر). تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية. المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري. جامعة بني سويف. مج 1. ع 1.
15. كاظم، عماد جواد؛ والفردان، منقذ عبد الرضا علي. (2017). الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي. مجلة العلوم القانونية. كلية القانون. جامعة بغداد. مج 32. ع 1.
16. محمود، محمود عادل. (2019). الحماية المدنية لحق المؤلف في إطار البيئة الرقمية: دراسة تحليلية في القانون العراقي. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية. مج 2، ع 1.
17. المعداوي، محمد أحمد. (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. مج 33. ع 4.
18. ناصر، عبد المهدي كاظم. (2010). حق التتبع في المصنفات الفنية: دراسة مقارنة. مجلة رسالة الحقوق. كلية القانون. جامعة كربلاء. س 2. ع 1.
19. الهيتي، محمد حماد مرهج. (2011). نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 48.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1. National Research Council. (2000). The Digital Dilemma: Intellectual Property in the Information Age, The National Academies Press, Washington DC.

خامساً: المصادر من الإنترنت:

التورنت (Torrent) للمزيد على الرابط التالي:
http://fileformats.archiveteam.org/wiki/Torrent_file

Work of This Research is Licensed under CC BY

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).